الأحاديث الواردة
في تحريم دماء المسلمين
والمعاهدين

تأليف

د. جمعان بن أحمد الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمدَ لله، نحمدُه، ونستعينهُ، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرورِ أنفسِنا ومن سيئاتِ أعمالِنا، من يهدِه الله فلا مضلَ له، ومن يضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلـهَ إلاَّ الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه، صلَّى الله عليه وعلى آلِه وأصحابِه، ومن تبعهم بإِحسانٍ إلى يومِ الدين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فهذا بحث مختصر ودقيق، حاكيت فيه مناهج من تقدم من العلماء رحمهم الله تعالى، في محاولة مني أن يكون هذا الكتاب مرجعًا في بابه، معتمدًا فيه على الوحيين، دون تدخل يذكر، متجردًا من كل موروث إلا موروث الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

والسبب في ذلك ما نشاهده اليوم من كثرة الفتن والاستهانة بالشريعة المطهرة، وعدم تعظيم نصوصها، والتحيز إلى فئة دون أخرى، حتى أصبح الحق مربوطًا بالرجال وليس بالدليل، وهذا مخالف لمنهج سلف الأمة رحمهم الله تعالى.

فالمسلمون اليوم يعيشون في فتن متقلبة من الداخل والخارج، ولا شك أن المخرج منها هو الاعتصام بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

لذا فإني آمل من الله تعالى أن يجعل لهذا الكتاب القبول، فيكون مرجعًا لكل طالب حق ومتثبت في الوصول إلى حقيقة الأمور.

كما آمل أن تكون مادة هذا الكتاب مصدرًا أصيلًا للعلماء وطلاب العلم، فَتُدَّرس في المساجد، والمدارس، والمنتديات الثقافية، ونحوها.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وعدة أبواب، ثم الخاتمة، فالفهارس العلمية المتنوعة.

المقدمة فيها خطة البحث، ومنهج البحث، والتمهيد.

أما الأبواب فعلى النحو التالي:

البـــاب الأول: أصـــل تحريـــم القتـــل

البـــاب الثاني: بيان إثم أول من سنّ القتل

البـــاب الثالث: تعظيم قتل المؤمن

البـــاب الرابع: القتل من أكبر الكبائر

البـــاب الخامس: أعظم القتل

البـــاب السادس: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء

البـــاب السابع: القتل مطلب لإبليس

البـــاب الثامن: قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا

البـــاب التاسع: حرمة المؤمن أعظم من حرمة الكعبة

البـــاب العاشـر: قتال المسلم كفر

فهرس المحتويات.

منهج البحث:

وكان منهجي في هذا البحث على النحو التالي:

١) جمعت النصوص من مصادرها الأصلية.

٢) قسمت النصوص على أبواب، وضممت كل حديث إلى ما يشبهه في الباب الواحد.

٣) إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما.

٤) إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أخرجه من مصادره الأصلية دون استقصاء إلا ما يحقق صحة الحديث أو ضعفه.

٥) أورد الآيات الواردة في الباب قبل إيراد الأحاديث.

٦) أعزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع بيان رقم الآية.

٧) أشرح الغريب من الكلمات.

٨) أعرف بالبلدان إن وجدت.

٩) قبل تخريج الحديث أبين حكمه بكلمة مختصرة جدًا، كأن أقول: (صحيح)، أو: (حسن)، ونحوها.إلاّ إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأنني أكتفي بالعزو اليهما أو أحدهما.

١٠) رقمت الأبواب ترقيماً تسلسلياً.

١١) رقمـت الأحاديـث تـرقيماً تسلسـلياً مراعيـاً تـرقيم الباب إذا تعددت الأحاديث في الباب الواحد.

المؤلف

أ.د. جمعان بن أحمد الزهراني

المدينة النبوية

للتواصل jamaan3@gmail.com

تمهيد

ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ، الْقَتْلُ**»، وفي هذه الأيام نرى صدق هذا الحديث النبوي، ونعاين هذا الخبر المحمدي، فقد كثر الهرج، وانتشر القتل، واستُحلت الدماء، وأُزهقت الأنفس، وصار أمرا معتادا أن يُسمع عن القتل هنا أو هناك، وما هذا كله إلا من علامات الساعة التي أخبر النبي ﷺ عنها، خاصة مع انتشار آلات القتل والأسلحة، وسهولة الوصول إليها واستخدامها، وضعف الوازع الإيماني، وغلبة الأهواء، وكثرة النزاعات، واختلال الأمن في كثير من البلدان، وضعف وازع السلطان في الكثير منها، وفشو الاضطرابات والقلاقل، حتى لو قيل: إن هذا العصر قد بلغ

في إراقة الدماء إلى حد لم يبلغه أي عصر من العصور السابقة لما كان هذا خطأ، بل هو عين الصواب، فالقتلى كل يوم لا يعدون بالآحاد، بل يعدون بالعشرات والمئات، وأحيانا بالألوف، والمؤسف أن هذا القتل وإراقة الدماء في كثير من الحالات يقع من أناس يدعون الإسلام والإيمان، وينتمون إلى دين محمد ﷺ.

ولهذا كان من الواجب العظيم والمسئولية الكبيرة الملقاة على عاتق العلماء والدعاة المصلحين أن يقفوا أمام هذا المنكر العظيم، والجرم الكبير، وأن يقوموا ببيان الحكم الشرعي في هذا، سواء بالكلمة أو بالكتابة، ولعل الكتابة تكون أنفع في كثير من الأحيان لانتشار الكتاب ووصوله إلى أماكن كثيرة، مع بقاء المعلومات محفوظة فيه.

وقد كانت طريقة العلماء المتقدمين إذا أرادوا بيان الحكم الشرعي في مسألة ما أن يكتبوا جزءًا في هذا الموضوع، وهذا

الجزء يتضمن النصوص الشرعية الواردة في هذا الموضوع خاصة من السنة النبوية، ويبوبون على هذه النصوص بتراجم تدل على المقصود، ومن أمثلة هذا: الأربعينيات التي جمعها العلماء المتقدمون في عدة مواضيع.

يقول الحافظ ابن عساكر في مقدمته لكتابه الأربعين البلدانية: (فلما وقف علماؤهم على ما حضهم نبيهم عليه بادر بعضهم إلى امتثال ما ندبهم إليه، وصنف جماعة منهم أربعينات سمعت منهم، واشتهرت بهم، ونقلت عنهم، واختلفت مقاصدهم في تصنيفها، ولم يتفقوا على غرض واحد في تأليفها، بل اختلفوا في جمعها وترتيبها، وتباينوا في عدها وتبويبها، فمنهم من اعتمد على ذكر أحاديث التوحيد وإثبات الصفات لله والتمجيد، ومنهم من قصد ذكر أحاديث الأحكام لما فيها من التمييز بين الحلال والحرام، ومنهم من اقتصر على ما يتعلق بالعبادات ويكون سببًا

لاكتساب القرب والطاعات، ومنهم من اختار سلوك طريق أصحاب الحقائق في إيراد أحاديث المواعظ والرقائق، ومنهم من قصد إخراج ما صح سنده وسلم من الطعن عند الأئمة مورده، ومنهم من كان قصده ومراده إخراج ما علا عنده إسناده، ومنهم من أحب تخريج ما طال متنه وظهر لسامعه حيث يسمعه حسنه، إلى غير ذلك من الأنواع التي قصدوها، والأغراض التي سنحت لهم وأرادوها. . . وسمى كل واحد منهم كتابه بكتاب الأربعين)، ثم سمى جماعة من المتقدمين ممن صنف على هذه الطريقة، ثم قال: (ولغير من سميت من قوم آخرين من المتقدمين من أصحاب الحديث والمتأخرين في هذا المعنى ما كفى وأغنى، وقد وقع لي من أربعيناتهم نحو الثلاثين. . . وقد جمعت أنا الأربعين الطوال، والأربعين في الأبدال العوال، والأربعين في الاجتهاد في إقامة فرض الجهاد).

وهذا يدل على أن هذه الطريقة طريقة معروفة عند العلماء المتقدمين والمتأخرين، ولا شك أن هذه الطريقة لها العديد من الفوائد، والتي يمكن تلخيصها في:

١- ربط المسلمين بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وزرع مرجعيتهما في نفوسهم.

٢- شدة تأثير هذه النصوص على النفوس، فلربما أتى الواحد بالعبارات الرنانة إلا أنها لا تقع من النفوس موقع النصوص الشرعية، وهذا أدعى للوصول إلى مقصود الامتثال.

٣- زيادة الإيمان وصفاء النفس بقراءة هذه النصوص الشرعية.

٤- الاختصار وعدم التطويل والإملال الناشئ من كثرة الكلام والتفريعات.

ومن هنا فاستخدام هذه الطريقة في قضية على غاية الأهمية كقضية الدماء مما سيكون له أثره الفاعل بإذن الله

تعالى، خاصة في هذا الزمان الذي عمت فيه البلوى بالاستهانة بالدماء المحرمة شرعًا، والذي كان منشأ الاستهانة بالدماء فيه نابعًا من أمرين أساسيين وهما:

الأول: الجهل بالنصوص الشرعية والوعيد الشديد الوارد فيها، وصراحة ما فيها من بيان، مما أدى بدوره إلى عاملين أساسيين للاستهانة بالدماء، وهما:

١- ضعف الوازع الديني في النفوس.

٢- التأويل والشبهات التي دخلت على الكثيرين، والتي استحلوا كثيرًا من الدماء بسببها.

والثاني: الغلوّ في الدين، وتكفير المسلمين والخوض في أعراضهم ودمائهم، قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله: «**وهكذا عامة أهل الأهواء والبدع إنما هم بين أمرين: غلوٌّ في دين الله، وشدة ذهاب فيه؛ حتى يمرقوا منه، بمجاوزتهم الحدود التي حدَّها الله ورسوله، أو إخفاءً وجحوداً به حتى يقصروا عن حدود الله التي حدَّها، ودين الله عز وجل**

موضوعٌ فوق التقصير، ودون الغلو» [١]. أ.هـ.

ومن خلال هذا تتبين لنا أهمية جمع الأحاديث الواردة في حرمة دماء المسلمين والمعاهدين، وبيان ما فيها من وعيد، وتوضيح عباراتها لتكون مفهومة لعامة الناس، ثم بعد ذلك كفى بها واعظًا ومذكرًا ومرشدًا ومبينًا، والناس أحوج إلى معرفة النصوص الشرعية الواضحة منهم إلى كثرة الكلام والتشقيق والتفريع.

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٤٢).

الباب الأول

أصل تحريم القتل

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[(١)].

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[(٢)].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾[(٣)].

---

(١) النساء: ٩٣.

(٢) الإسراء: ٣٣.

(٣) الفرقان: ٦٨-٦٩.

الباب الثاني

بيان إثم أول من سنّ القتل

(١-١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا»، وفي رواية: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»[١].

(الأول) أي: الذي هو أول قاتل، وهو ابن آدم الأول، قيل: هو قابيل قتل أخاه هابيل[٢].

(كفل) أي: جزء ونصيب، وقال الخليل: الكفل من الأجر والإثم: الضِّعف[٣].

---

(١) الرواية الأولى أخرجها البخاري في صحيحه (ح٦٤٧٣)، والثانية أخرجها مسلم في صحيحه (ح١٦٧٧).

(٢) فتح الباري (٦/ ٣٦٩).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٤٠).

الباب الثالث

تعظيم قتل المؤمن

(٢-١) عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة الـوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»[(١)].

(٣-٢) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صرفًا وَلاَ عَدْلاً»[(٢)].

(فاعتبط) بعين مهملة، أي: قتله ظلمًا لا عن قصاص، وقيل: بمعجمة، **(فاغتبط)** من الغبطة، أي: الفرح؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري (ح٥٢٣٠)، ومسلم (ح١٦٧٩).

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود (ح٤٢٧٠) من طريق هانيء بن كلثوم، عن محمود بن الربيع عنه به. قلت: و رجاله ثقات. قال الألباني: (صحيح). كما في صحيح الترغيب والترهيب (ح٢٤٥٠).

القاتل يفرح بقتل عدوه[١].

(٣-٤) وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**وُكِّلْتُ الْيَوْمَ بِثَلاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عنيد، وَبِمَنْ جَعَلَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ، فَيَقْذِفُهُمْ فِي غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ**»[٢].

(٤-٥) وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، وفي رواية: «**إِلَّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ**

---

(١) النهاية في غريب الحديث(ص٧٧٥)، و التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ٨٤٢).

(٢) (حسن لغيره) أخرجه أحمد في المسند (ح١١٣٧٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٠٣)، وقال الألباني: (حسن لغيره)،كما في صحيح الترغيب والترهيب (ح٢٤٥١). قلت: في سنده عطية العوفي صدوق يخطئ كثيراً، كما قال ابن حجر رحمه الله.

الْجَنَّةِ شَاءَ»[(١)].

قال ابن الأثير: «(من لقـي الله ولم يتنـدَّ مـن الـدَّم الحـرام بشيءٍ دخل الجنّة) أي: لم يصب منه شيئًا ولم ينلـه منه شيء، كأنه نالته نداوة الدم وبلله، يقـال: «ما نـديني مـن فـلان مـن شيء أكرهه ولا نديت كفي له بشيء»[(٢)].

وقال ابن حجر: «(يَتَنَـدَّ): وهـو بمثناة ثـم نـون ثـم دال ثقيلة، ومعناه: الإصابة، وهو كناية عن شدة المخالطة»[(٣)].

وقال السيوطي: «أي: لم يصـب منه شـيئًا، أولم ينلـه منه شيء، كأنه نال نداوة الدم»[(٤)].

---

(١) (صـحيح) أخرجـه ابـن ماجـه (ح٢٦١٨)، وأحمـد (ح١٧٤١٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٠٩)، والحاكم (٤/ ٣٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (ح٥٣٣٢)، وقال الألباني: (صحيح).

(٢) النهاية (٥/ ٩٠).

(٣) فتح الباري (٩/ ٢٩٨).

(٤) حاشية السيوطي على ابن ماجه (١/ ١٨٨).

(٦-٥) وعـن أبي بكـرة رضي الله عنه قـال: قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم:
«إذا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ المسلم بِالسِّلاَحِ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَهُ خَرَّا جَمِيعًا فيها»[(١)].

(١) (صحيح) أخرجه النسائي (ح٤١١٦)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٠)، وقال الألباني: (صحيح).

الباب الرابع

القتل من أكبر الكبائر

(٧-١)عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذَكَرَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم- الْكَبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ - فَقَالَ «الشركُ بِالله وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»[(١)].

(٨-٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشركُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، والتولي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْغَافِلاَتِ المُؤْمِنَاتِ»[(٢)].

(المُوبِقَات) المهلكات، قال الحافظ: (قال المهلب: سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها، قلت: والمراد بالموبقة هنا الكبيرة)[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (ح٥٦٣٢)، ومسلم (ح٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (ح٦٤٦٥)، ومسلم (ح٨٩).

(٣) فتح الباري (١٢/ ١٨٢).

الباب الخامس

أعظـم القتـل

(٩-١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سَـأَلْتُ النَّبِـيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَـمُ عِنْدَ الله؟ قَـالَ: أَنْ تَجْعَـلَ لله نِـدًّا وَهُـوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قلْتُ: ثُمَّ أَيّ؟ قَالَ: وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُـمَّ أَيّ؟ قَـالَ: أَنْ تُـزانِيَ حَليلَةَ جارِكَ»[١].

قال ابن الأثير: (حليلةُ الرجل: امرأته، والرجل حليلها لأنها تَحِل معه ويحل معها، وقيل: لأنّ كل واحدٍ منهما يحل للآخر)[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (ح٤٢٠٧)، ومسلم (ح٨٦).

(٢) النهاية (٥/ ٣٨).

الباب السادس

أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء

(١٠-١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فِي ٱلدِّمَاءِ»[(١)].

(١) أخرجه البخاري (ح٦٤٧١)، ومسلم (ح١٦٧٨).

قال النووي: (وليس في هذا الحديث مخالفة للحديث المشهور في السنن: (**أول ما يحاسب به العبد صلاته**)، لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى، وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد، والله أعلم بالصواب). شرح صحيح مسلم (١١/ ١٦٧).

وقال الحافظ ابن حجر: (ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رفعه: (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته)، الحديث أخرجه أصحاب السنن؛ لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق، والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق). فتح الباري (١١/ ٣٩٦).

الباب السابع

القتل مطلب لإبليس

(١١-١) عـن أبي موسـى رضي الله عنه عـن النبـي ﷺ قـال: «إِذَا أَصْـبَحَ إِبْلِـيسُ بَـثَّ جُنُـودَهُ، فَيَقُـولُ: مَـنْ أَضَـلَّ الْيَـوْمَ مُسْـلِمًا أَلْبَسْته التَّاجَ، قال: فَيَجِيءُ أَحَـدُهُمْ فَيَقُـولُ: : لَمْ أَزَلْ بِـهِ حَتَّـى طَلَّـقَ زَوْجَتَـهُ، فَيَقُـولُ: يُوشِـكُ أَنْ يَتَـزَوَّجَ، وَيَجِـيءُ الْآخَـرُ فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيْهِ، فَيَقُولُ: يُوشِـكُ أَنْ يَبَرَّهُمَـا، وَيَجِيءُ الْآخَرُ فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِـهِ حَتَّـى أشـرك، فَيَقُـولُ أَنْـتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ الْآخَرُ لَمْ أَزَلْ بِـهِ حَتَّـى قَتَـلَ، فَيَقُـولُ أَنْـتَ أَنْـتَ، وَيُلْبِسُهُ التَّاجَ»[١].

---

(١) (صحيح) أخرجه ابـن حبـان (ح٦٠٨٩)، والرويـاني (١/ ٣٦٢)، والحاكم (٤/ ٣٩٠)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد)، وقـال الذهبي في التلخيص: (صحيح)، وقال الألباني: (صحيح)، كـما في صـحيح الترغيـب والترهيـب (ح٢٤٤٩)، والسلسـلة الصـحيحة (٣/ ٢٧٥).

الباب الثامن

قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا

(١٢-١) عـن الـبراء بـن عـازب رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى الله مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»(١).

(١٣-٢) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى الله مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»(٢).

---

(١) (صـحيح) أخرجـه ابـن ماجـه (ح٢٦١٩)، والبيهقـي في شـعب الإيمان (٤/ ٣٤٥)، وقال الألباني: (صحيح).

(٢) (صـحيح) أخرجـه الترمـذي (ح١٣٩٥)، والنسـائي (ح٣٩٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٢)، وقال الألباني: (صحيح).

قـال المنـاوي: (لأن الله خلـق الـدنيا لأجلـه لتكـون معـبراً لـه للآخـرة ومزرعة لها، فمن أعدم من خلقت الدنيا لأجله فقد حـاول زوال الدنيا). التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٥٦٥).

الباب التاسع

حرمة المؤمن أعظم من حرمة الكعبة

(١٤-١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيتُ رسولَ الله يطوفُ بالكعبةِ، ويقول: «مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلاَّ خَيْرًا»[١].

---

(١) (صحيح) أخرجه ابن ماجه (ح٣٩٣٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (ح٦٧٠٦)، قال الألباني: (صحيح). كما في صحيح الترغيب والترهيب (ح٢٤٤١)، والسلسلة الصحيحة (ح٣٤٢٠).

الباب العاشر

قتال المسلم كفر

(١٥-١)عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(١).

(١٦-٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (ح٥٦٩٧)، ومسلم (ح٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (ح٤١٤١)، ومسلم (ح٢٨).

وقوله: (كفر) في الحديث الأول، و(كفاراً) في الحديث الثاني: قال النووي: (قيل في معناه سبعة أقوال: **أحدها**: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق. **الثاني**: المراد كفر النعمة وحق الإسلام. **الثالث**: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه. **الرابع**: أنه فعل كفعل الكفار. **الخامس**: المراد حقيقة الكفر، ومعناه: لا تكفروا بل دوموا مسلمين. **السادس**: حكاه الخطابي وغيره: أن المراد بالكفار: المتكفرون بالسلاح، يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه. **السابع**: قاله الخطابي، معناه: لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً. وأظهر الأقوال: القول الرابع، وهو اختيار القاضي

الباب الحادي عشر

طلب الدم بغير حق

(١٧-١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ»[(١)].

(مطّلب) بتشديد الطاء من الاطلاب، قال الكرماني: (المتكلف للطلب)[(٢)].

(ليُهَريق دمه) بضم الياء، وفتح الهاء، ويجوز إسكانها، من هراق الماء إذا صبه[(٣)].

عياض). شرح صحيح مسلم (١/ ١٦٠).

وقال البغوي: (وإنما هو كفر دون كفر). شرح السنة (١/ ٧٦).

(١) أخرجه البخاري (ح٦٤٨٨).

(٢) فتح الباري (١٩/ ٣٢٣).

(٣) مرقاة المفاتيح (١/ ٣٣٩).

الباب الثاني عشر
القتل مانع للخيرات

(١٨-١) عـن ابـن عمـر رضي الله عنهما قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «لَا يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً»[(١)].

(لا يزال) وفي رواية الكشميهني: (لن يزال)[(٢)].

(فُسْحة) بضم الفاء، وسكون السين المهملة، وحاء مهملة، أي: في سعةٍ، منشرح الصدر[(٣)].

(من دِينه) كذا في رواية الأكثرين، بكسر الدال المهملة من الدين، وفي رواية الكشميهني: (من ذَنْبه) بفتح الذال المعجمة، وسكون النون، وبالباء الموحدة، فمعنى الأول: أنه يضيق عليه دينه بسبب الوعيد لقاتل النفس عمدًا بغير حق،

---

(١) أخرجه البخاري (ح٦٤٦٩).

(٢) إرشاد الساري (١٠/ ٤١).

(٣) فتح الباري (١٢/ ١٨٧).

ومعنى الثاني: أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه[(١)].

(١٩-٢) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقاً صَالِحاً مالَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً، فَإِذَا أَصَابَ دَماً حَرَاماً بَلِحَ»[(٢)].

(المُعْنِق) بصيغة اسم الفاعل - خفيف الظهر يعنق في مشيه سير المخف؛ والعنق ضرب من السير وسيع[(٣)].

(بلّح) أعيا وانقطع، يقال: بلح الفرس إذا انقطع جريه، وبلحت الركية: إذا انقطع ماؤها[(٤)].

---

(١) فتح الباري (١٢/ ١٨٧).

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود (ح٤٢٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٥٣)، ومسند الشاميين (٢/ ٢٦٥) قال الألباني: (صحيح).

(٣) معالم السنن (٤/ ١٦٧).

(٤) شرح السنة للبغوي (١٠/ ١٤٩).

قال ابن العربي: (الفسحة في الدين: سعة الأعمال الصالحة، حتى إذا جاء القتل ضاقت؛ لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب: قبوله

الباب الثالث عشر

أعتى الناس على الله تعالى

(٢٠-١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ»[١].

الغفران بالتوبة، حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول). فتح الباري (١٩/ ٢٨٩).

وقال ابن الجوزي: (المعنى: أنه في أي ذنب وقع كان له في الدين والشرع مخرج، إلا القتل فإن أمره صعب). كشف المشكل من حديث الصحيحين(١/ ٦٧٥).

وقال الملا علي القاري: (أي: المؤمن لا يزال موفقاً للخيرات، مسارعاً لها، ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب ذلك أعيا وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكب من الإثم) مرقاة المفاتيح (٧/ ٧).

(١) (صحيح) أخرجه أحمد (ح٦٦٨١)، وابن حبان (ح٥٩٩٦)، والطبراني في الكبير (١٦/ ٦٤)، والحاكم (٤/ ٣٨٩)، وأخرجه

(ذُحُول) جمع ذحْل، وهو: الحقد والعداوة، يقال: طلب بذحله، أي: بثأره[(١)].

البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٦) من حديث أبي شريح الخزاعي، وقال شعيب الأرناؤوط: (صحيح وهذا إسناد حسن).

(١) مختار الصحاح (ص٢٢٦).

الباب الرابع عشر
مـن قُتـل لـه قتيل

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[١].

(٢١-١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ»[٢].

(يُـوْدَى): بضـم التحتيـة، وسـكون الـواو، وفـتح الـدال المهملة، أي: يعطي القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية[٣].

(١) البقرة: (١٧٨- ١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (ح٦٤٨٦)، ومسلم (ح١٣٥٥).

(٣) إرشاد الساري (١٠/ ٥٠).

(**يُقادُ**): بضم أوله والرفع، أي: يقتل[١].

(**٢٢-٢**) وعن علقمة بن وائل أن أباه حدثه قال: «إني لَقَاعِدٌ مَعَ النبي -ﷺ- إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله هَذَا قَتَلَ أخي فَقَالَ رَسُولُ الله -ﷺ-: «أَقَتَلْتَهُ». فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ قَالَ نَعَمْ قَتَلْتُهُ قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ». قَالَ كُنْتُ وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فسبني فأغضبني فَضربْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ لَهُ النبي -ﷺ-: «هَلْ لَكَ مِنْ شيء تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟». قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلاَّ كسائي قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟». قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قومي مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعته وَقَالَ: دُونَكَ صَاحِبَكَ فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ الله -ﷺ-: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: وَيْلَكَ إِنَّ رَسُولَ الله -ﷺ- يَقُولُ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا

---

(١) إرشاد الساري (١٠/ ٥١).

رَسُولَ الله بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَمَا أَخَذْتُهُ إِلاَّ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله -ﷺ-: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ» قَالَ بَلَى يَا نبي الله قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ» قَالَ فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ)[١].

(بِنِسْعته) بنون مكسورة ثم سين ساكنة ثم عين مهملة، وهي حبل من جلود مضفورة جعلها كالزمام له يقوده بها[٢].

(يختبط) يجمع الخبط وهو ورق الثمر، بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه[٣].

(قرنه) جانب رأسه[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (ح١٦٨٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم(١١/ ١٧٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٧٣).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٧٢).

الباب الخامس عشر

لا يقتل الأب بابنه

(٢٣-١) عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

«قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً وَقَالَ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ لَقَتَلْتُكَ»[(١)].

---

(١) (حسن) أخرجه أحمد (ح٣٤٦)، والدارقطني (٣/ ١٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٨)، وقال الأرناؤوط: (حسن).

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٤/ ١٨): (لا قصاص بقتل ولد للقاتل وإن سفل؛ لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه: (لا يقاد للابن من أبيه)، ولرعاية حرمته؛ ولأنه كان سببًا في وجوده فلا يكون سببًا في عدمه).

وفي الروض المربع (٣/ ٢٦٤): (لا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل، لقوله ﷺ: «لا يقتل والد بولده»، قال ابن عبد البر: هو

الباب السادس عشر

لا يحال بين القاتل والقصاص

(٢٤-١) عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه إلى النبي ﷺ قال: **«مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صرفٌ**

حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم).

وقال المرغيناني الحنفي في البداية (٤/ ١٦١): (ولا يقتل الرجل بابنه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقاد الوالد بولده»، . . . ولأنه سبب لإحيائه فمن المحال أن يستحق له إفناؤه).

أما المالكية فلهم تفصيل، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٧): (والمشهور من مذهب مالك عند أصحابه أن الرجل إذا ذبح ولده أو عمل به عملًا لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون أدب فإنه يقاد به، وإن حذفه بسيف أو عصا لم يقتل به).

وَلَا عَدْلٌ»[١].

(العِمِّيَّة) فعيلة من العماء: وهي الضلالة، كالقتال في العصبية والأهواء[٢].

(فعليه عقل الخطأ) أي: حكمه حكم الخطأ حيث يجب الدية لا القصاص. . وديته دية الخطأ[٣].

---

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود (ح٤٥٩٣)، وابن ماجه (ح٢٦٣٥)، والنسائي (ح٤٧٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٢٠)، قال الألباني: (صحيح).

(٢) النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٠٣).

(٣) عون المعبود (١٢/ ١٨٢).

الباب السابع عشر
من قتل بشيء قُتل به

(٢٥-١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ - قَالَ - فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ». فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لاَ ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لاَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ نَعَمْ. وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[(١)].

وفي رواية: «فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سَمَّى الْيَهُودِيَّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا نَعَمْ فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ»[(٢)].

(أوضاح) الوضح: حلي من فضة، والجمع: أوضاح،

---

(١) أخرجه البخاري (ح٦٤٨٥)، ومسلم (ح١٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (ح٦٧٨٦)، وانظر: فتح الباري (١٢/ ١٩٩).

سميت بذلك لبياضها[١].

الباب الثامن عشر
القاتل لا يرث ممن قتله

(٢٦-١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَإِنَّهُ لاَ يَرِثُهُ». وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ وَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ فَإِنَّ رَسُولَ الله -ﷺ- قَضَى: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»»[٢].

(٢٧-٢) وعن عَمْرو بن شعيب أن أبا قتادة رجل من بني مُدِلج قتَل ابنه، فأخذ منه عمر مائةَ من الإبل، ثلاثين حقةً[٣]،

---

(١) لسان العرب (٢/ ٦٣٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٠).

(٣) الحقة من الإبل: ما طعن في السنة الرابعة. المصباح المنير (١/ ١٤٤).

وثلاثين جذعةً[١]، وأربعين خلفةً[٢]، فقال: «أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»[٣].

الباب التاسع عشر
النهي عن القتل صبرًا

(٢٨-١) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تِعْلِي قال: «غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأُتي بأربعةِ أعلاجٍ من العدو، فأَمَرَ بهم فقتلوا صبرًا بالنَّبل، فبلغ ذلك أبا أيوب، فقال: سَمِعْتُ

---

(١) الجذعة من الإبل: ما طعنت في السنة الخامسة. المصباح المنير(١/ ٩٤).

(٢) الخلفة: هي الناقة إذا كانت حاملًا. المصباح المنير(١/ ١٧٩).

(٣) (صحيح) أخرجه ابن ماجه (ح٢٦٤٦)، والدارقطني (٤/ ٩٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٧٨)، قال الألباني: (صحيح).

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ»[١].

(العِلْج) الرجل الضخم من كفار العجم، وبعض العرب يطلق: (العلج) على الكافر مطلقًا، والجمع: علوج وأعلاج[٢].

(النبل) السهام[٣].

(قتل الصَّبر) هو: أن يمسك شيء من ذوات الروح حيًا ثم يُرمَى بشيءٍ حتى يموت[٤].

---

(١) (حسن لغيره) أخرجه أبو داود في "سننه" (ح٢٦٨٧)، وأحمد في "مسنده" (ح٢٤٠٧٧)، وابن أبي شيبة في "مصنفه (ح٢٨٥١٢)، وسعيد بن منصور في "سننه" (ح٢٦٦٧)،وابن حبان في "صحيحه" (ح٥٦٠٩)، و (ح٥٦١٠)، والبيهقي في "سننه الكبير" (ح١٨١٣٥) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ح٥٠١٣)، و (ح٥٠١٤)، والطبراني في "الكبير"(ح٤٠٠٢).

(٢) المصباح المنير (٢/ ٤٢٥).

(٣) المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٩).

(٤) النهاية لابن الأثير(٣/ ٨).

الباب العشـرون

الجماعة يَقتُلون الرجل يُقتَلون به

(٢٩-١) عـن أبي سـعيد الخـدري وأبي هريـرة رضي الله عنهما عـن رسـول الله ﷺ قـال: «لَـوْ أَنَّ أَهْـلَ السَّـمَاءِ وَأَهْـلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمْ اللهُ فِي النَّارِ»[(١)].

(٣٠-٢) وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتـل نفرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه، قتل غَيلة، وقال عمر: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»[(٢)].

---

(١) (صـحيح) أخرجـه الترمـذي (ح١٣٩٨)، والطـبراني في الأوسـط (٢/ ١١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٤٦)، وقال الألباني: (صحيح).

(٢) (صحيح) أخرجه مالك في الموطأ (ح١٥٦١)، والبيهقي في السـنن الكـبرى (٨/ ٤٠)، وقـال الألبـاني: (صـحيح). إرواء الغليـل (٧/ ٢٥٩)، (ح٢٢٠١).

قال ابـن كثـير: (مسـألة: مـذهب الأئمـة الأربعـة والجمهـور أن الجماعـة يقتلون بالواحد؛ قال عمر بن الخطاب في غلام قتله سبعة فقتلهم:

(قتل فلانٌ فلانًا غيلة) أي: خدعه، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضعٍ فإذا صار إليه قتله[1].

لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم، ولا يعرف له في زمانه مخالف من الصحابة، وذلك كالإجماع). تفسير ابن كثير(١/ ٤٩٠).

(١) لسان العرب (١١/ ٥١٠).

الباب الحادي والعشرون

تحريم قتل الإنسان نفسه

(٣١-١) عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ فيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِها يَدَهُ فَما رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ الله تَعالَى بادَرَنِي عَبْدي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (ح٣٢٧٦).

قال الحافظ ابن حجر: (وقد استشكل قوله: «بادرني بنفسه»، وقوله: (حرمت عليه الجنة)، لأن الأول يقتضي أن يكون من قتل فقد مات قبل أجله لما يوهمه سياق الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه كان قد تأخر عن ذلك الوقت وعاش لكنه بادر فتقدم، والثاني: يقتضي تخليد الموحد في النار.

والجواب على الأول: أن المبادرة من حيث التسبب في ذلك والقصد له والاختيار، وأطلق عليه المبادرة لوجود صورته، والجواب على الثاني من أوجه:

أحدها: أنه كان استحل ذلك الفعل فصار كافراً.

(حَزّ) بالحاء المهملة، وهو: القطع بغير إبانة.

ثانياً: كان كافراً في الأصل فعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره.

ثالثًا: أي في وقت ما، كالوقت الذي يدخل فيه السابقون.

رابعًا: أن المراد جنة معينة كالفردوس مثلاً.

خامساً: على سبيل التغليظ والتخويف). فتح الباري (٦/ ٥٠٠).

وقال القسطلاني: (واستشكل قوله: (بادرني بنفسه)، إذ مقتضاه أن من قتل فقد مات قبل أجله وليس أحد يموت بأيّ سبب كان إلا بأجله، وقد علم الله أنه يموت بالسبب المذكور وما علمه لا يتغير.

وأجيب: بأنه لما وجدت منه صورة المبادرة بقصده ذلك واختياره له، والله جل وعلا لم يطلعه على انقضاء أجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه). إرشاد الساري (٥/ ٤٢٤).

وقال الصنعاني في حاشيته على إحكام الإحكام (٤/ ٣٣٥): (قال أبو بكر ابن العربي: قضاء الله يطلق ويقيد بصفة، فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف، والمقيد على وجهين، ومثاله: أن يقدّر الواحد أن يعيش عشرين سنة إن قتل نفسه، وثلاثين إن لم يقتلها، وهذا بالنسبة إلى ما يعلم من المخلوق، وأما بالنسبة إلى علم الله تعالى فإنه لا يقع إلا ما علمه، ونظير ذلك الواجب المخير فالواقع منه معلوم عند الله، والعبد مخير في أي الخصال يفعل).

(رَقأ) بالقاف والهمز، أي: لم ينقطع الدم، يقال: رقـأ أي: سكن وانقطع[(١)].

الباب الثاني والعشرون
من قتل نفسه بشي عذّب به

(٣٢-١) عن أبي هريـرة رضي الله عنه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ بِيَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شـرِبَ سَمًّا فَقَتَـلَ نَفْسَـهُ فَهُـوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّـدًا فِيهَـا أَبَـدًا وَمَـنْ تَـرَدَّى مِـنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَـارِ جَهَـنَّمَ خَالِـدًا مُخَلَّـدًا فِيهَـا أَبَدًا»[(٢)].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (ح٥٤٤٢)، ومسلم (ح١٠٩).
قال النووي: (قوله ﷺ: «فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبـداً»، فيـه أقوال:

(يتَوَجَّأ) بمثناة وواو مفتوحتين، وتشديد الجيم، بوزن يتكبر، وهو بمعنى الطعن[١].

أحدها: أنه محمول على من فعل ذلك مستحلاً مع علمه بالتحريم، فهذا كافر وهذه عقوبته. **والثاني**: أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام، كما يقال: خلد الله ملك السلطان. **والثالث**: أن هذا جزاؤه، ولكن تكرم ـ فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلماً). شرح صحيح مسلم (٢/ ١٢٥). وقال الحافظ ابن حجر: (وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة: **منها**: توهيم هذه الزيادة، قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر: (خالدًا مخلدًا)، وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، يشير إلى رواية الباب، قال: وهو أصح؛ لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون. **وأجاب** غيره بحمل ذلك على من استحله، فإنه يصير باستحلاله كافرًا والكافر مخلد بلا ريب. **وقيل**: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة. **وقيل**: المعنى أن هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم. **وقيل**: التقدير مخلدًا فيها إلى أن يشاء الله. **وقيل**: المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام، كأنه يقول: يخلد مدة معينة، وهذا أبعدها). فتح الباري (٣/ ٢٢٨).

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٤٧).

(٣٣-٢) وعـن ثابـت بـن الضـحاك رضي الله عنه عـن النبـي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ لَـيْسَ عَـلَى الْعَبْـدِ نَـذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَعِنُ الْمُؤْمِنِ كَقَاتِلِهِ وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُـوَ كَقَتِلِهِ[١]، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ الله بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَـهُ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢].

---

(١) قال المنـاوي في شــرح الجـامع الصـغير (٢/ ٦٢٠): (قولـه: (ومـن قذف مؤمنا بكفر) كـأن قـال: يـا كـافر، (فهـو كقتلـه) أي: القـذف كقتله في الحرمـة أو في التـألم؛ لأن النسبة إلى الكفـر الموجـب للقتـل كالقتل في أن المنتسب إلى الشيء كفاعله).

(٢) أخرجه البخاري (ح٥٧٠٠)، ومسلم (ح١١٠).

الباب الثالث والعشرون

الإمام لا يصلي على من قتل نفسه

(٣٤-١) عن جابر بن سُمرة رضي الله عنه قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»[١].

(مشَاقص) سهام عراض، واحدها: مِشقَص، بكسر الميم وفتح القاف[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (ح٢٣٠٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لم يصل النبي ﷺ على من قتل نفسه، وقال لأصحابه: (صلوا عليه)، فيجوز لعموم الناس أن يصلوا عليه، وأما أئمة الدين الذين يقتدي بهم، فإذا تركوا الصلاة عليه زجرا لغيره، اقتداء بالنبي ﷺ فهذا حق، والله أعلم). مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٠).

وقال الشوكاني: (ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصلى على الفاسق، وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي ص إنما لم يصلِّ عليه بنفسه زجرًا للناس، وصلت عليه الصحابة، ويؤيد ذلك ما عند النسائي بلفظ: «أما أنا فلا أصلي عليه»). نيل الأوطار (٧/ ٣١٢).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ٤٠٥).

الباب الرابع والعشـرون
من قتل نفسه خطًا

(٣٥-١) عن سلمة بن الأكوع قال: «كَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو، وَيَقُولُ:

اللهمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا   وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاء لَكَ مَا أَتَيْنَا   وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا   إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ هَذَا الْحَادِي؟ قَالُوا ابن الأكوع قَالَ: رحمه الله قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: وَجَبَتْ يَا رَسُولَ الله لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأَتَيْنَا خيبر فَحَاصرنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قال: إِنَّ الله تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْم الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا هذِهِ النِّيرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ توقِدُونَ؟ قَالُوا: عَلَى لَحمٍ. قَالَ: عَلَى

أَيِّ لَحْمٍ؟ قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟ قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَر، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ فَرَجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاكِتًا قَالَ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: مَنْ قَالَهُ؟ قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ- وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ- إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ»[(١)].

(يحدو) الحدو: سوق الإبل والغناء لها[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (ح١٨٠٢).

(٢) مختار الصحاح (ص١٧٦).

الباب الخامس والعشرون

ما يعصم دم الرجل من القتل

(٣٦-١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا الله، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى الله»[(١)].

(٣٧-٢) وعن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما أَنَّ رَسولَ الله قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»[(٢)].

(٣٨-٣) وعن جابِر رضي الله عنه قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، فَإِذَا قَالُوا:

---

(١) أخرجه البخاري (ح٢٧٨٦)، ومسلم (ح٢١).

(٢) أخرجه البخاري (ح٢٥)، ومسلم (ح٢٢).

لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله، عَصَـمُوا مِنِّـى دِمَـاءَهُمْ وَأَمْـوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَـا، وَحِسَابُهُمْ عَـلَى الله Q، ثُـمَّ قَـرَأَ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ۝٢٢﴾»[1].

(٣٩-٤) وعن أَبي مالك الأشعري عن أَبيه قـال: سـمعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقُول: «مَنْ قالَ: لاَ إله إلاَّ الله، وَكَفَـرَ بـما يُعْبَـدُ مِنْ دُونِ الله، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله»[2].

(٤٠-٥) وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه أخبره أنه قال: «يَـا رَسُـولَ الله أَرَأَيْـتَ إِنْ لَقِيـتُ رَجُـلاً مِـنَ الْكُفَّـارِ فَقَـاتَلَنِى فَضـربَ إِحْدَى يَدَىَّ بِالسَّـيْفِ فَقَطَعَهَـا ثُـمَّ لاَذَ مِنِّـى بِشَـجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْـلَمْتُ للهِ أَفَأَقْتُلُـهُ يَـا رَسُـولِ الله بَعْـدَ أَنْ قَالَهَـا؟ فَقَـالَ رَسُولُ الله -ﷺ-: «لاَ تَقْتُلْهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فَإِنَّـهُ قَدْ قَطَعَ يَدَىَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ

---

(١) أخرجه مسلم (ح٢١)

(٢) أخرجه مسلم (ح٢٣).

الله -ﷺ-: «لاَ تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِى قَالَ»(١).

(٤١-٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِىَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟». فَقِيلَ يَا رَسُولَ الله يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِىَ إِلَى

---

(١) أخرجه البخاري (ح٣٧٩٤)، ومسلم (ح٢٨٤).

قال النووي: (قوله ﷺ في الذي قال: لا إله إلا الله: (لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) اختلف في معناه: فأحسن ما قيل فيه وأظهره: ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما: أن معناه: فإنه معصوم الدم، محرم قتله بعد قوله: لا إله إلا الله، كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله: لا إله إلا الله، قال ابن القصار: يعني: (لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك)، قال القاضي: (وقيل: معناه: إنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم)، وإن اختلف أنواع المخالفة والإثم، فيسمى إثمه كفرًا، وإثمك معصية وفسقًا) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٠٦).

النقِيعِ، قَالُوا يَا رَسُولَ الله أَلاَ نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»»[١].

(النقيع) البئر الكثيرة الماء، ومنه قيل لموضع بقرب مدينة النبي ﷺ: (نقيع)، وهو في صدر وادي العقيق، وحماه عمر رضي الله عنه لإبل الصدقة[٢].

(٤٢-٧) وعن عبد الله بن عدي الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهَرَانَيِ النَّاسِ، جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُسَارَّهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلاَمِهِ، قَالَ «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ: بَلَى، وَلاَ

---

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود (ح٤٩٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٢٤)، وأبو يعلى في مسنده(١٠/ ٥٠٩). وقال الألباني: (صحيح).

(٢) المصباح المنير(١/ ٣٢٠).

صَلاَةً لَهُ، قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهِيتُ عَنْ قَتْلِهِمْ. »[(١)].

(٤٣-٨) وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سرِيَّةً إِلَى خثعم فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسرعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ - قَالَ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: لِمَ؟ قَالَ: «لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا»[(٢)].

---

(١) (صحيح) أخرجه ابن حبان (ح٥٩٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٩٦)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٦٣)، وقال شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح).

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود (ح٢٦٤٧)، والترمذي (ح١٦٠٤)، والنسائي(ح٤٧٨٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣١) قال الألباني: (صحيح دون الأمر بنصف العقل).

قوله: (لا تراءى ناراهما)، سُئل الإمام أحمد عن معنى هذا الحديث فقال: (لا ينزل من المشركين في موضع إذا أوقدتَ رأوا فيه نارك

. . . .
. . . .

وإذا أوقدوا رأيت فيه نارهم، ولكن تباعد عنهم)، بدائع الفوائد(٤/ ٨٧٠).

قال الملا علي قاري: (فهو كناية عن البعد البعيد، وذكروا فيه وجوهًا:

أولها: قال أبو عبيدة: أي: لا ينزل المسلم بالموضع الذي يرى ناره المشرك إذا أوقد).

ثانيها: قال أبو الهيثم: (أي: لا يتسم المسلم بسمة المشرك، ولا يشبه به في هديه وشكله، ولا يتخلق بأخلاقه).

ثالثها: قال أبو حمزة: (أي: لا يجتمعان في الآخرة لبعد كل منهما عن صاحبه).

رابعها: قال الفائق: (معناه: يجب عليهما أن يتباعد منزلاهما بحيث إذا أوقدت فيهما ناراً لم تلح أحدهما للأخرى).

خامسها: قال القاضي: (أي: ينبغي أن لا يسكن مسلم حيث سكن كافر، ولا يدنو منه بحيث تتقابل نارهما وتقرب إحداهما من الأخرى). مرقاة المفاتيح (٧/ ١٠٥).

الباب السادس والعشرون

ما يباح به دم المسلم

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ ﴾[1].

(٤٤-١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله وَأَنِّـى رَسُولُ الله إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[2].

---

(١) المائدة: ٣٣-٣٤.

(٢) أخرجه البخاري (ح٦٤٨٤)، ومسلم (ح١٦٧٦).

(المفارق للجماعة) صفة مؤكدة للتارك لدينه[١].

(٤٥-٢) وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «بَعَثَ علي رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ، الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ؛ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيد أَهْل نجد وَيَدَعُنَا، قَالَ: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ. فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ الله يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ الله إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي الله عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلاَ تَأْمَنُونَنِي! فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ، أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَمَنَعَهُ فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِي هَذَا أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ

---

(١) عون المعبود (١٢/ ٥).

الإِسْلَامِ، وَيَدعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[(١)].

(ضئضئ) بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز، وهو أصل الشيء، وحكاه القاضي عن الجمهور، وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعًا، وهذا صحيح في اللغة.

وقال الخطابي: «(الضئضئ) الأصل، يريد: أنه يخرج من نسله الذي هو أصلهم، أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به ويبنون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله»[(٢)].

(يمرقون) المارق: الخارج من دينه.

قال القاضي عياض: (معناه: يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه)[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (ح٤٧٦٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٠).

(٣) إكمال المعلم (٣/ ٦٠٩).

(٤٦-٣) وعــن **علــي بــن أبي طالــب** رضي الله عنه قــال: «إذا حـدَّثْتكُم عـن رسـولِ الله -صلى الله عليه وسلم- حَـديثا، فـوالله لأنْ أخِـرَّ مـن السـماء أحـبُّ إليَّ مـن أكـذبَ عليـه وإذا حَـدَّثْتكُم فـيما بينـي وبينكم، فإن الحرْب خَدْعَة، وإني سمعتُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- يقول: سـيخرُجُ قـوم في آخِـرِ الزَّمـانِ حُـدَثَاءُ الأسـنانِ، ، سُـفهاءُ الأحلام، يقولون: من قـول خـير البرَّيـةِ، يقـرؤون القُـرآن، لا يجاوِزُ إيمانُهم حَنَاجِرَهُمْ[١]، فأينما لِقَيْتمُوهم فاقتلُوهُم، فإنَّ في قَتْلِهم أجراً لمن قَتَلَهُم عندَ الله يومَ القيامةِ»[٢].

«**حدثاءُ الأَسنان**» أي: صغارها. و«**سفهاءُ الأحـلام**»أي: ضعفاء العقول.

---

(١) قال النووي: (قوله صلى الله عليه وسلم: «يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم» قـال القـاضي: فيـه تـأويلان: أحـدهما: معنـاه: لا تفقهـه قلـوبهم ولا ينتفعون بـها تلـوا منـه، ولا لهـم حظ سـوى تـلاوة الفـم والحنجـرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف. الثـاني: معنـاه: لا يصـعد لهـم عمـل ولا تلاوة ولا يتقبل). شـرح صحيح مسلم (٧/ ١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (ح٣٤١٥)، ومسلم (ح١٠٦٦).

«يقولون من قولِ خير البرية» أي: من القرآن، كما في حديث أبي سعيد: «يقرءون القرآن»[(١)].

(٤٧-٤) وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ إِلَيْكُمْ، فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ»[(٢)].

(٤٨-٥) وعن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال: «كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المجوس، وَانْهَوْهُمْ

---

(١) فتح الباري (٦/ ٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري (ح٦٥٢٥)، ومسلم (ح١٧٣٣).

عَنِ الزَّمْزَمَةِ فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلاثَةَ سَوَاحِرَ»[١].

قال العظيم آبادي[٢]: ((فرّقوا) أي: في النكاح بين كل ذي محرم من المجوس، أمرهم بمنع المجوس عن نكاح المحرم كالأخت، والأم، والبنت؛ لأنه شعار مخالف للإسلام، فلا يمكنون منه وإن كان من دينهم. . «وانهوهم عن الزَّمزمة» بزاءين معجمتين، هي: كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي).

وقال ابن منظور: (والزمزمة: تراطن العلوج عند الأكل، وهم صموت لا يستعملون اللسان ولا الشفة في كلامهم، لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض)[٣].

---

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود (ح٣٠٤٥)، وأحمد (ح١٦٥٧)، وقال الألباني: (صحيح).

(٢) عون المعبود (٨/ ٢٠٥)

(٣) لسان العرب (١٢/ ٢٧٢).

(٤٩-٦) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»[١].

(٥٠-٧) وعن عرفجة بن ضريح الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهْيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»[٢].

(الهنات) جمع هنة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا: الفتن والأمور الحادثة[٣].

قال النووي: (فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو

---

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود (ح٤٤٦٤)، والترمذي (ح١٤٥٦)، وابن ماجه (ح٢٥٦١)، وأحمد (ح٢٧٢٧)، والحاكم (٤/ ٣٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣١) وقال الألباني: (صحيح).

(٢) أخرجه مسلم (ح١٨٥٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٤١).

أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، ويُنهى عن ذلك، فإن لم ينته قُوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرًا)[١].

(٥١-٨) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ**»[٢].

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٤١).

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود (ح٤٤٥٩)، والترمذي (ح١٣٦٣)، وابن ماجه (ح٢٦٠٧)، والنسائي (ح٣٣٣٢)، وأحمد (ح١٨٥٥٧)، وقال الألباني: (صحيح).

قال الشوكاني: (فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيًا من قطعيات الشريعة كهذه المسألة، فإن الله تعالى يقول: ((ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء))، ولكن لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ص بقتله، عالم بالتحريم وفعله مستحلاً، وذلك من موجبات الكفر). نيل الأوطار (١٣/ ٢٩٦).

(٥٢-٩) وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ -ﷺ- وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ -ﷺ- وَتَشْتِمُهُ فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُ الله رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلاَّ قَامَ». فَقَامَ الأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ: الله أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَتِ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا. فَقَالَ النَّبِي ﷺ «أَلاَ اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»[(١)].

---

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود (ح٤٣٦٣)، والدارقطني (ح١٠٣)، والطبراني في الكبير(١١/ ٣٥١)، وقال الألباني: (صحيح).

(المغـول) مثـل: مقـود، سـيف دقيـق لـه قفـا كهيئـة السكين[1].

قال السندي: (ولعله ﷺ علم بالوحي صدق قوله). حاشية السندي على سنن **النسائي** (٧/ ١٠٨).

وقول السندي هذا لبيان أنه لا يجوز لآحاد الناس أن يفعلوا فعل هذا الرجل الأعمى؛ لأن هذا من وظائف إمام المسلمين.

وهناك جواب آخر: وهو أن للسيد أن يقيم سائر الحدود على عبده وأمته بما في ذلك قتله إذا ارتدّ، وهذا مذهب الشافعية، قال زكريا الأنصاري: (وللسيد التعزير لرقيقه على ما ارتكبه مما يوجب تعزيرًا كالحد، سواء أكان لله تعالى أم لآدمي، وله إقامة حد القذف وسائر الحدود. . . حتى القطع وقتل الردة والمحاربة لإطلاق الخبر السابق، وروى الشافعي عن مالك أن ابن عمر ب قطع يد عبد له سرق، وروى مالك في الموطأ أن عائشة قطعت يد أمة لها سرقت، وأن حفصة قتلت أمة لها سحرتها). أسنى المطالب (٤/ ١٣٢).

(١) المصباح المنير(٢/ ٤٥٧).

الباب السابع والعشرون

هـــل للقـــاتـــل تـوبـة

(٥٣-١) عن عقبة بن مالك الليثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الله أَبَى عَلَيَّ فِيمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا**» قالها ثلاثًا[(١)].

قـال المنـاوي: (يعنـي: سـألتُه أن يقبـل توبتـه ثلاثًـا فامتنع)[(٢)].

(٥٤-٢) وعـن ابـن عبـاس رضي الله عنه أنـه سـأله سـائل فقـال: «**يا أبـا العبـاس! هـل للقاتـل مـن توبـةٍ؟ فقـال ابـن عبـاس - كالمعجب من شأنه -: ماذا تقول؟ فأعادَ عليه مسألته، فقـال: ماذا تقول؟ مرتين أو ثلاثًا، قـال ابـن عبـاس: سـمعت نبيكم**

---

(١) (صحيح) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ح٨٠)، وابـن أبي شـيبة (٧/ ٦٥٣)، والرويـاني (٢/ ٤٧٤)، والطـبراني في المعجـم الكبـير (١٧/ ٣٥٥)، وقـال الألبـاني: (صـحيح). كـما في صـحيح الجامع (ح١٦٩٧).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٤٨٦)

ﷺ يقول: يأتي المقتولُ متعلقًا رأسه بإحدى يديه، متلببًا قاتله باليـد الأخـرى، تشـخُبُ أوداجُـهُ دمًـا، حتـى يـأتي بـه تحـتَ العرش، فيقولُ المقتولُ لرب العالمين: هـذا قتلني، فيقـول الله Q للقاتل: تعستَ، ويذهبُ به إلى النّار»[(١)].

(متلببًا) قال ابن الأثير: (لببت الرجل ولببته إذا جعلت في عنقه ثوبًا أو غيره وجررته بـه، وأخـذت بتلبيب فـلان إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضـت عليـه، والتلبيـب: مجمع ما في موضع اللبب من ثياب الرجل)[(٢)].

(أودَاجُه) الأوداج: جمع ودج، وهو عرق الأخدع الـذي يقطعه الذابح فلا يبقى معه حياة[(٣)].

---

(١) (صـحيح) أخرجـه أحمـد (ح٢٦٨٢)، والطـبراني في المعجـم الكبـير(٩/ ١٨٠)، والأوسـط(٤/ ٢٨٦)، وقـال الألبـاني: (صحيح). كما في صحيح الترغيب والترهيب (ح٢٤٤٧).

(٢) النهاية (٤/ ٢٢٣).

(٣) المصباح المنير(١/ ٣٣٦).

(تشخُبُ) يقولون: عروقه تنشخب دمًا أي: تتفجر، وأصل الشخب ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة[(١)].

(٥٥-٣) وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُهْرِيقَهُ كَأَنَّمَا يَذْبَحُ بِهِ دَجَاجَةً، كُلَّمَا تَعَرَّضَ لِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ حَالَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ»**[(٢)].

(٥٦-٤) وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلاَّ الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوِ الرَّجُلَ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا»**[(٣)].

---

(١) لسان العرب (١/ ٤٨٥).

(٢) (صحيح) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٦٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ٦٤٣)، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٤٦)، قال الألباني: (صحيح لغيره). صحيح الترغيب والترهيب (ح٢٤٤٤).

(٣) (صحيح) أخرجه النسائي (ح٣٩٨٤)، والحاكم (٤/ ٣٩١)، وقال: (صحيح الإسناد)، قال الألباني: (صحيح لغيره). كما في صحيح الترغيب والترهيب (ح٢٤٤٥).

(٥٧-٥) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى الله أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلاَّ الرَّجُلَ يَمُوتُ مُشْرِكًا أَوِ الرَّجُلَ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا»(١).

(٥٨-٦) وسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى، قَالَ: وَيْحَهُ، وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى! سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: يَجِيءُ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ، يَقُولُ: رَبِّ سَلْ هَذَا لِمَ قَتَلَنِي!

---

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود (ح٤٢٧٠)، والبزار (٧/ ١٦٣)، والبيهقي السنن الكبرى (٨/ ٢٢١)، وابن حبان (ح٥٩٨٠)، قال الألباني: (صحيح). كما في صحيح الترغيب والترهيب (ح٤٤٦).

قال الحافظ ابن حجر: (حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ). فتح الباري (١٣/ ٢٨٢).

وقال الملا علي القاري: (بأن قصد قتله لكونه مؤمناً، أو أراد به تغليظاً، أو حتى يرضى خصمه، أو إلا أن يغفر له، لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾، قال المظهر: أي: إذا كان مستحلاً دمه). مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٥).

وَالله لَقَدْ أَنْزَلَهَا الله عز وجل عَلَى نَبِيِّكُمْ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَمَا أَنْزَلَهَا»[(١)].

(٥٩-٧) وعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: «هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾... الآية»[(٢)].

---

(١) (صحيح) أخرجه ابن ماجه (ح٢٦٢١)، وأحمد (٤/ ٨٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٣٣)، قال الألباني: (صحيح).

(٢) البخاري (ح٤٤٨٤)، ومسلم (ح٣٠٢٣).

قال النووي: (مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمداً، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس). شرح صحيح مسلم (١٧/ ٨٢).

وقال الحافظ ابن حجر: (وحاصل ما في هذه الروايات أن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد، فلذلك يجزم بنسخ إحداهما، وتارة يجعل محلهما مختلفاً.

ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خُص منها: مباشرة المؤمن القتل متعمدًا، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض، وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه.

وقول ابن عباس بأن المؤمن إذا قتل مؤمنًا متعمدًا لا توبة له مشهور عنه.

وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ، وصححوا توبة القاتل كغيره. وقالوا: معنى قوله: ((فجزاؤه جهنم))، أي: إن شاء الله أن يجازيه تمسكاً بقوله تعالى في سورة النساء أيضاً: ((إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء))، ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم أتى تمام المائة فقال له: (لا توبة)، فقتله فأكمل به مائة. ثم جاء آخر فقال: (ومن يحول بينك وبين التوبة) الحديث.

(٦٠-٨) وعن سعيد بن جبير قال: «أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾[1] فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[2]، قَالَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشركِ»[3].

وإذا ثبت ذلك لمن قبل من غير هذه الأمة، فمثله لهم أولى؛ لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم). فتح الباري (٨/ ٤٩٦)

وقال السندي: (وما ذكر ابن عباس في تفسير الآيتين هو مذهبه، وحملها الجمهور وما في معناهما على التغليظ والتهديد، وصححوا توبة القاتل كغيره إلا أن يكون مستحلاً لذلك). حاشية السندي على صحيح البخاري (٣/ ٦٣).

(١) سورة النساء: ٩٣.

(٢) سورة الفرقان: ٦٨.

(٣) أخرجه البخاري (ح٤٧٦٦).

(٦١-٩) وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كَانَ فِي بَنِي إِسرائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ فَأَتَى رَاهِبًا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لاَ فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ فقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحى الله إِلَى هذِهِ: أَنْ تَقَرَّبِي وَأَوْحى الله إِلَى هذِهِ: أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ»[1].

(فناء) قال ابن الأثير: (فناء بصدره، أي: نهض، ويحتمل أنه بمعنى نأى: أي بعُد، يقال: ناء ونأى بمعنى)[2].

(٦٢-١٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الله عز وجل لَيَضْحَكُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ

---

(١) أخرجه البخاري (ح٣٢٨٣)، ومسلم (ح٢٧٦٦).

(٢) النهاية في غريب الأثر (٥/ ١٢٢).

يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ جَمِيعًا يَقُولُ كَانَ كَافِرًا قَتَلَ مُسْلِمًا ثُـمَّ إِنَّ الْكَـافِرَ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَأَدْخَلَهُمَا الله عز وجل الْجَنَّةَ»[(١)].

(١) أخرجه البخاري (ح٢٦٧١)، ومسلم (ح١٢٨).

الباب الثامن والعشرون

كثرة القتل في آخر الزمان

(٦٣-١) عن أبي وائل قال: كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسى، فقالا: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ»[١].

(٦٤-٢) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ الْهَرْجَ قَالُوا وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ الْقَتْلُ، إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمْ الْمُشْرِكِينَ وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، ويَقْتُلَ عَمَّهِ، ويَقْتُلَ ابْنَ عَمِّهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ الله وَمَعَنَا عُقُولُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنْ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (ح٦٦٥٣)، ومسلم (ح٢٦٧٢).

(٢) (صحيح) أخرجه ابن ماجه (ح٣٩٥٩)، وأبو يعلى (١٣/ ١٦٥)،

(هباء من الناس) أي: رعاع، والهباء في الأصل ما ارتفع من تحت سنابك الخيل والشيء المنبث الذي تراه في ضوء الشمس[١].

(٦٥-٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَدْرِى الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَىْءٍ قَتَلَ، وَلاَ يَدْرِى الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ»[٢].

(٦٦-٤) وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجَ قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، وابْنَ عَمِّهِ، وأَبَاهُ، قال: فرأينا من قتل أباه زمان الأزارقة»[٣].

وابن أبي شيبة (٨/ ٦٣٦)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٦)، قال الألباني: (صحيح).

(١) حاشية السيوطي على سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (ح٢٩٠٨).

(٣) (إسناده صحيح) أخرجه أبو يعلى (ح٧٢٣٤)، قال المحقق حسين

الباب التاسع والعشرون
إثم من قتل معاهداً

(٦٧-١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسًا معاهدًا لم يرحْ رائحة الجنة، وإن ريحَها ليوجدُ من مسيرة أربعين عامًا»[١].

(٦٨-٢) وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ

سليم أسد: (إسناده صحيح).

قال الحافظ ابن حجر: (وقعت فتنة الأزارقة عقب موت يزيد بن معاوية، واستمرت أكثر من عشرين سنة). فتح الباري (١١/ ٣٥٣). والأزارقة: فرقة من الخوارج، أتباع أبي راشد نافع بن الأزرق، كفروا علي بن أبي طالب ا، وأنكروا حد الرجم على الزاني المحصن، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم، ولهم بدع أخرى. انظر الملل والنحل (١/ ١١٧).

(١) أخرجه البخاري (ح٢٩٩٥).

رِيحَهَا»[١].

(٦٩-٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ فَلَا يُرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»[٢].

---

(١) (صحيح) أخرجه النسائي (ح٤٠٠٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣٣)، والحاكم (٢/ ١٣٧)، قال الألباني: (صحيح).

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي (ح١٤٠٣)، ابن ماجه (ح٢٦٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٥)، والحاكم (٢/ ١٣٨)، قال الألباني: (صحيح).

قال الشوكاني: (اشتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد؛ لدلالتهما على تخليده في النار، وعدم خروجه منها، وتحريم الجنة عليه، مع أنه قد وقع الخلاف بين أهل العلم في قاتل المسلم هل يخلد فيها أم يخرج منها. . . وأما قاتل المعاهد فالحديثان مصرحان بأنه لا يجد رائحة الجنة، وذلك مستلزم لعدم دخولها أبدًا، وهذان الحديثان

(معاهدة) بكسر الهاء وفتحها، قال الحافظ ابن حجر: (يريد بالمعاهدة: من كان له مع المسلمين عهد شرعي، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم)[١].

(أخفر) بالخاء المعجمة والفاء أي: نقض العهد[٢].

وأمثالها ينبغي أن يخصص بهما عموم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة بعد ذلك.

قال في الفتح: إن المراد بهذا النفي - إن كان عاماً - التخصيص بزمان ما؛ لتعاضد الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً وكان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه، غير مخلد في النار، ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك، انتهى) نيل الأوطار (١٣/ ١٦).

وقال البجيرمي: (قتل المسلم أعظم إثماً من قتل الكافر، وقتل الذمي أعظم من قتل المعاهد والمؤمّن). تحفة الحبيب (٤/ ٤٩٢).

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٥٩).

(٢) فتح الباري (٦/ ٩٨).

الباب الثلاثون

من لا يقتل من الكفار

(٧٠-١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ الله ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ الله ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[(١)].

(٧١-٢) وعن عطية القرظي رضي الله عنه قال: «رِضْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي»[(٢)].

(٧٢-٣) وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اغْزُوا بِاسْمِ الله، وَفِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا، وَلاَ

---

(١) أخرجه البخاري (ح٢٨٥١)، ومسلم (ح١٧٤٤).

(٢) (صحيح) أخرجه أحمد (ح١٨٧٧٦)، وابن ماجه (ح٢٥٤١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٨٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٦٥٥)، وقال الألباني: (صحيح).

تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا»[(١)].

(لا تغلوا) من الغلول، ومعناه: الخيانة في الغنم، أي: لا تخونوا في الغنيمة[(٢)].

(ولا تمثّلوا) أي: لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان[(٣)].

(٧٣-٤) وعن ابن عصام المزني عن أبيه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا، فَلاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا»[(٤)].

(٧٤-٥) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا

---

(١) أخرجه مسلم (ح١٧٣١).

(٢) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٦).

(٣) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٦).

(٤) (صحيح) أخرجه أحمد (ح١٥٧١٤)، وأبو داود (ح٢٦٣٧)، والترمذي (ح١٥٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٢٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ٦٤٧)، قال الألباني: (صحيح).

بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: لاَ تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»[(١)].

(أصحاب الصوامع) هم: الرهبان الذين يتعبدون فيها، والصوامع جمع صومعة، وهي مكان العبادة مثل المسجد عند المسلمين[(٢)].

(٧٥-٦) عن يزيد بن هرمز: «أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلاَلٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلاَ أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ أَمَّا بَعْدُ: فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضربُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ

---

(١) (حسن) أخرجه أحمد (ح٢٧٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٩٠)، وقال الأرناؤوط: (حسن لغيره).

(٢) الفتح الرباني(١٤/ ٦٣).

الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ فَلاَ تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا. فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ»[(١)].

(يحذين) هو بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة، أي: يعطين تلك العطية، وتسمى: الرضخ[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (ح١٨١٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ١٩٠).

(٧٦-٧) وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَجُلاً أَخَذَ امْرَأَةً، أَوْ سَبَاهَا فَنَازَعَتْهُ قَائِمَ سَيْفِهِ فَقَتَلَهَا، فَمَرَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِأَمْرِهَا، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَان»[(١)].

(٧٧-٨) وعن أبي وائل قال: قال عبد الله حيث قُتل ابن النواحة: «إِنَّ هَذَا وَابْنَ أُثَالٍ كَانَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ رَسُولَيْنِ لِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ الله؟ قَالاَ: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ الله، فَقَالَ: "لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً رَسُولاً لَضَربْتُ أَعْنَاقَكُمَا قَالَ: فَجَرَتْ سُنَّةً أَنْ لاَ يُقْتَلَ الرَّسُولُ»[(٢)].

---

(١) (حسن) أخرجه أحمد (ح٢٣١٦)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٢٦)، وقال شعيب الأرناؤوط: (حسن لغيره).

(٢) (صحيح) أخرجه أحمد (ح٣٧٠٨)، وأبو يعلى (٩/ ٣١)، وقال شعيب الأرناؤوط: (صحيح).

الباب الواحد والثلاثون

من قتل دون ماله

(٧٨-١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[(١)].

(٧٩-٢) وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (ح٢٣٤٨)، ومسلم (ح١٤١).

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ح(٤٧٧٤)، والنسائي (ح٤٠٩٥)، وأحمد (ح١٦٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٦٦)، وقال الألباني: (صحيح).

الباب الثاني والثلاثون

تحذير المسلم أن يُقتَل تحت راية جاهلية

(٨٠-١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصر عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»[١].

(٨١-٢) وعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصر عَصَبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (ح١٨٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (ح١٨٥٠).

الباب الثالث والثلاثون

رحمة ذوي المقتول

(٨٢-١) عن أنس ﵁ أن النبي ﷺ **لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ، غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِ فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي»**[1].

(٨٣-٢) وعن عبد الله بن جعفر ﵄ قال: لما جاء نعيُ جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: **«اصْنَعُوا لآلِ جعفر طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يشَغَلَهُمْ، أو أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»**[2].

---

(١) أخرجه البخاري (ح٢٦٨٩)، ومسلم (ح٢٤٥٥).

(٢) (حسن) أخرجه أبو داود (ح٣١٣٤)، والترمذي (ح٩٩٨)، وابن ماجه (ح١٦١٠)، وأحمد (ح١٧٠٥)، والحاكم (١/ ٥٣٧)، والبيهقي (٤/ ٦١).

أحـاديث شـديـدة الضـعـف
في تـحـريـم الـدمـاء

(٨٤-١) «مَا تركَ القاتلُ على المَقتولِ من ذنبٍ» (لا أصل له).

قال ابن كثير: (وأما الحديث الذي يورده بعض من لا يعلم عن النبي ﷺ أنه قال: "ما ترك القاتل على المقتول من ذنب" فلا أصل له، ولا يعرف في شيء من كتب الحديث بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف أيضًا، ولكن قد يتفق في بعض الأشخاص يوم القيامة يطالب المقتول القاتل، فتكون حسنات القاتل لا تفي بهذه المظلمة، فتحول من سيئات المقتول إلى القاتل، كما ثبت به الحديث الصحيح في سائر المظالم، والقتل من أعظمها)[١].

---

(١) البداية والنهاية (١/ ٩٤)

وقال السخاوي: (قال ابن كثير في تاريخه: إنه لا يعرف له أصلًا، ومعناه صحيح)[(١)].

وقال العجلوني: (قال الحافظ ابن حجر: هو حديث لا يعرف أصلًا، ولا بإسناد ضعيف، ومعناه صحيح)[(٢)].

وقال الشيخ الألباني: (لا أصل له، ولا يعرف في شيء من كتب الحديث، بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف جدًا)[(٣)].

(٨٥-٢) «من أعانَ على دم امرئ مسلمٍ بشطرِ كلمةٍ كُتِبَ بين عينيه يومَ القيامة آيسٌ من رحمةِ الله» (ضعيف جدًا)[(٤)].

---

(١) المقاصد الحسنة (١/ ٥٧٧).

(٢) كشف الخفاء (٢/ ١٨٤).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ح٢٨٧).

(٤) (ضعيف جدًا) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٩١)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٠٦).

قال ابن الجوزي: (هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح)[(١)].

قال ابن حجر: (وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات، لكنه تبع في ذلك أبا حاتم فإنه قال في العلل: إنه موضوع)[(٢)].

وقال الزيلعي: (رواه ابن عدي في الكامل، وأعله بيزيد بن أبي زياد، وأسند إلى البخاري والنسائي أنهما قالا فيه: منكر الحديث، ووافقهما، وقال: حديث غير محفوظ، وكل رواياته مما لا يتابع عليها)[(٣)].

(٨٦-٣) «مَنْ آذى ذميًا فأنا خصمُهُ يومَ القيامة».

---

(١) الموضوعات (٣/ ٣١٧).

(٢) التلخيص الحبير (٤/ ٤٥).

(٣) انظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف (١/ ٣٤٦)، وقال الألباني: (ضعيف جداً). كما في ضعيف الترغيب والترهيب (١٤٥٢).

قال الإمام أحمد: (لا أصل له)[١].

وقال الخطيب: (منكر). وحكم ابن الجوزي بوضعه[٢].

(٨٧-٤) «أنَّ رسولَ الله قتلَ مسلمًا بذمي، وقال: أنا أكرمُ من أَوفى بذمته»[٣].

قال البيهقي : (هذا خطأ من وجهين، أحدهما: وصله، بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلمانى، عن النبى ﷺ مرسلاً. والآخر: روايته عن إبراهيم، عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم، عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوى، فقد كان يقلب الأسانيد، ويسرق الأحاديث، حتى كثر ذلك فى رواياته، وسقط عن حد الاحتجاج به)[٤].

وقال ابن القيم: (مرسل لا يثبت، ورواه أيضًا من

(١) انظر تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ١٥٦).

(٢) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (ص٢٧٨).

(٣) (ضعيف) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٥)، والبيهقي (٨/ ٣٠).

(٤) السنن الكبرى (٨/ ٣٠).

حـديث ربيعـة بـن أبي عبـد الـرحمن، عـن عبـد الـرحمن بـن البيلماني، ولا يصح من الـوجهين: الإرسـال، وابـن البيـلماني، وقد أسنده بعضهم من حـديث ابـن البيـلماني، عـن ابـن عمـر عـن النبـي ﷺ، ولا يصـح، وهـذا الحـديث مـداره عـلى ابـن البيلماني، والبليـة فيـه منـه، وهـو مجمـع على تـرك الاحتجـاج به)[١].

وقال علي القاري: (منقطع لا احتجاج به)[٢].

(١) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٣٠٦).

(٢) مرقاة المفاتيح (٧/ ١٨).

خاتمة البحث

بعد هذا التطواف الماتع بين الحدائق النبوية المباركة، نلخص بأن القتل بغير حق قد عظمت الشريعة جرمه، وضاعفت عقاب فاعله؛ فلذا كان أعظم من زوال الدنيا عند رب العزة والجلال، وكان أيضًا أول ما يقضى به بين الناس في بعض عرصات الآخرة ومواقفها، بل كان أعظم جرمًا من زوال الدنيا بأسرها، وكانت للمسلم حرمة تفوق حرمة البيت الحرام، فمن وقع في الشيء من دماء أهل الإسلام بغير حق فقد ضاق عليه الأمر، وكان قبل في فسحة من دينه، كما بينته النصوص الآنفة الذكر.

ولما كانت للدماء المسلمة هذه المنزلة الرفيعة في الشريعة شرعت أمور وأحكام لصيانتها، ولسد ذريعة إهدارها بغير وجه حق، فشرع القصاص حفظًا للنفوس، وجاءت التفصيلات الكثيرة في شريعتنا والتي يتناسب الحكم فيها

مع كِبر الجُرم أو صغره، فلذا تختلف الأحكام المترتبة على القتل العمد على تلك المترتبة على القتل شبه الخطأ أو الخطأ.

كما حرمت الشريعة إيواء من وقع في شيء من هذه الجرائم والدماء وجعلت فاعل ذلك ملعونًا على لسان نبينا محمد ﷺ.

ثم إن الشريعة قد شدت من أزر المسلم قليلًا لكيلا يرهب القتل في بعض المواطن، والتي قد يترتب على الخوف من القتل دونها مفاسد أعظم، واختلال لكثير من الموازين، فمدح الشرع الشريف القتل في سبيل الله تعالى عند مجابهة الكفار ونحوهم، كما أن الشريعة جعلت من قُتل دونه أهله أو عرضه أو ماله شهيدًا، وهذا تشجيع للمسلم لئلا يفرط فيما لا ينبغي له التفريط فيه، خوفًا من فساد أديان الناس ومصالحهم.

كما أنه كانت لبعض الدماء غير الإسلامية منزلة في

شـريعتنا أيضًا، فدماء المعاهدين والـذميين حرمـت الشـريعة الاعتداء عليها، وجاء في ذلك الوعيد الـذي تتقطـع لـه نيـاط القلوب، كحرمان المعتـدي عليهـا بغـير حـق مـن ريـح الجنـة ونحو ذلك، ومثل هذه الأحكام لا يوجد لها نظير في شـريعة أرضـية، فسـبحان العلـيم الخبـير، العـالم بـما يصـلح عبـاده، والخبير بما فيه نفعهم وضـرهم.

فلم تُغفل الشـريعة حتى حقـوق الـذين لا يؤمنـون بهـا، بل حتى الذين يكونون في صفوف من يحاربها إجمالًا؛ فمنعت قتـل النسـاء والصـبيان والرهبـان في المعـارك، فـأي شـريعة أسمى وأرقى من هذه الشـريعة؟!

فهارس البحث

أولاً: فهرس الأعلام

ثانياً : فهرس الأماكن

ثالثاً: فهرس الفرق

رابعاً : فهرس معاني الألفاظ

المعنى	الصفحة
النقيع	٥٥
الهنات	٦٤
أودَاجُه	٦٩
أوضاح	٣٨
بلّح	٢٩
بنِسْعته	٣٤
تشخُبُ	٧٠
حدثاءُ الأَسنان	٦١
حَزّ	٤٥
حليلةُ	٢١
دُحُول	٣١
رَقأ	٤٦
سفهاءُ الأحلام	٦١
فرّقوا	٦٣
فُسْحة	٢٨

المعنى	الصفحة
فعليه عقل الخطأ	٣٧
فناء	٧٥
قتل الصَّبر	٤١
قرنه	٣٤
قولِ خير البرية	٦٢
كفل	١٦
لا تغلوا	٨٣
ليُهَريق دمه	٢٧
متلببًا	٦٩
مشَاقص	٤٩
مطّلب	٢٧
معاهدة	٨١
من دِينه	٢٨
هباء	٧٨
ولا تمّثلوا	٨٣

فهرس أهم المصادر و المراجع

١) القرآن الكريم.

٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر.

٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم الحافظ، تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرون، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، الناشر: دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت.

٨) صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٩) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٠) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

١١) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٢) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي – بيروت.

١٣) سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

١٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة:

الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، الناشر: دار الوفاء- المنصورة- مصر.

١٥) التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، الطبعة: الثالثة، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٦) مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي ـــ بيروت.

١٧) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

١٨) صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الخامسة، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.

١٩) مسند البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، سنة النشر ١٤٠٩هـ.

٢٠) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، تحقيق: جمال عيتاني، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢١) مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة.

٢٢) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ.

٢٣) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٢٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٥) شرح سنن ابن ماجه، السيوطي وآخرون، تحقيق رائد صبري أبو علفة، الطبعة: الأولى- ٢٠٠٧م، بيت الأفكار الدولية - الأردن.

٢٦) سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٨) مسند الروياني، أبو بكر محمد بن هارون الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة، سنة النشر ١٤١٦هـ.

٢٩) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٣٠) شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٣١) مسند الشاميين، الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

٣٣) معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، محمد راغب الطباخ، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م، المطبعة العلمية - بحلب.

٣٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار النشر / دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٣٥) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م

٣٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر ــ بيروت.

٣٧) الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياني، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٣٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ

٤٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد ابن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.

٤١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة.

٤٢) الموطأ، الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.

٤٣) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤٤) لسان العرب، محمد بن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٤٥) العدة على إحكام الإحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الطبعة: الثانية ١٤٠٩هـ، الناشر: المكتبة السلفية ــ القاهرة.

٤٦) مجموع فتاوى ابن تيمية، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٤٧) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، الناشر: دار ابن الجوزي- السعودية.

٤٨) حاشية السندي على النسائي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٩) الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤٠٤هـ.

٥٠) شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلام الطحاوي، حققه: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٥١) الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، الطبعة: الثانية، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٥٢) مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م
٥٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الرابعة، سنة ١٤٠٥هـ.
٥٤) البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الناشر: مكتبة المعارف – بيروت.
٥٥) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب

العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٥٦) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٥٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين بن الحاج الألباني، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٥٨) الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: نور الدين بن شكري جيلار، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض.

٥٩) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م.

٦٠) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله السعد، الناشر: دار ابن خزيمة - الرياض - ١٤١٤هـ، الطبعة: الأولى.

٦١) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م

٦٢) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد بن درويش بن محمد الحوت، الطبعة: الثانية١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.

فهـــرس المحتويات